يعرض اذ لا يشتبه على المتفطن ان المقصود من تفصيل العلل وبيتها
تمييز المنصرف عن غير المنصرف وبيان العدل على هذا الوجه لا يحصل
هذا المقصود **قوله** اعلم انا نعلم قطعا الخ قد دل كلامه على ان ما اشتهر
في كتب النحو ان خروج ثلث محقق مخالف للعلم القطعي بل هو
امر يحكم به بالتكلف لاضطرار اليه بمنع الصرف واما المحقق فثبوت
اصل له اما خروجه عنه فلا فان قلت اذا كان ثبوت اصل له محقق
والاصل اي يكون اصلا لخروج النوع عنه فيكون الخروج ايضا
محقق قلت لم يرد بالاصل الا ما يقتضي القياس ان يكون الاسم
عليه لا ما كان عليه ونفي بالخروج انه كان عليه فخرج وهذا امر لا يحكم به
الا للاضطرار ثم يقول ما اشتهر مبني على انهم ارادوا بالخروج المحقق
الخروج عما هو القياس لا الخروج عما هو ثابت للمادة ومنع ما حكم به
الشارع الخروج عما ثبت للمادة ويتجه على ما اعتبروا المغيرات
الشاذة على تعريف العدل ويتجه على ما ذكره انه يختص معرفة غير
المنصرف بتعريف بالمتتبع لانه لا يعرف غير المنصرف بالعدل ما لم
يعلم انه منع منه الكسر والتنوين فيلزم الدور الا انه لم يلتفت
اليه لان ذلك لازم في العدل التقديري لا محالة فيلزم في مطلق
العدل ويندفع الف وبانه قليل يمكن تعداده لمتعلم النحو
قوله الا انهم تنبهوا للعدل فيما عدا عمر من هذه الامثلة فجعلوه
غير منصرف للعدل التنبيه لذات السبب في سائر الاسباب

سوى الجمع

سوى الجمع التقديري لا يتوقف على معرفة منع الصرف فان التانيث اللفظي و
والوصف والجمع والعجمة والتركيب مما يعرف بدون منع الصرف
واما العلمية فلا يعرف في شيء منها الا بعد معرفة منع الصرف واما في
العدل التحقيقي فان كان هو الخروج عما هو القياس فيمكن ان يعرف
بدون معرفة منع الصرف كما في سائر الاسباب وان كان هو الخروج
عما كان للمادة فلا يعرف الا بمنع الصرف هذا ثم قوله فجعلوه غير منصرف
الاولى تركه لانه مشترك بينه وبين جميع الاسباب ولا اختص كون
الحكم بعلية العدل للضرورة بالعدل فهذا الفرق بينه وبين سائر
الاسباب على ان الحكم لوجوده للضرورة دون الحكم بوجود السائر **قوله**
خروجا كائنا عن اصل محقق بمعنى تحقيق بمعنى محقق صفة لخروج
مقدر بحال متعلقه وهو الاصل وهذا بعيد عن العبارة سيما في قوله
او تقديرا لان حمله على الوصف بحال المتعلق مع انه يصح ان يكون
وصفا للخروج بحال نفسه يبعده عن الفهم جدا **قوله** جاء في القوم
ثلثة ثلثة حال من القوم ماؤل بلفظ واحد اي مفصلا بهذا
التفصيل فلما كان العبارة عن الحال كلا اللفظين اجرى اعرابه عليهما
قوله والصواب بجعلها الصواب بحي اعشار ومعشر بخلاف الخمسة الاولى
قال الشيخ الرضي رحمه الله يستعمل على وزن فعال من خمسة الى عشرة
بيا النسبة نحو الخماسي **قوله** وكذا الحال في احاد وموحد وثناء
ومثنى الى رباع ومربع لا وجه لقوله الى رباع ومربع والظاهر رباع

Copyright © King Saud University